

كيف نظم المشروع الجزائري موضوع انقضاء الشركات التجارية؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية دراسة أسباب انقضاء الشركات التجارية التي قد تكون أسبابًا عامة تطبق على كل أنواع الشركات، وأسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية التي تتعلق بنوع معين من الشركات وهي شركات الأشخاص) **الفصل الأول** (إذا ما تقرر انقضاء الشركات بسبب أسباب، فإنها تدخل الشركة كشخص معنوي في مرحلة التصفية بدءًا بإصدار الحكم بانقضائها وفق قواعد تصفية محددة، لترتب هذه المرحلة مجموعة آثار من إقفال التصفية إلى قسمة أموالها **الفصل الثاني**

الفصل الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة القانون الجزائري

يحتل نظام الشركات مكانًا في الصدارة بين موضوعات القانون التجاري، إذ يعتبر العنصر المحرك للحياة التجارية، حيث أضاف المشروع صفة الشخص المعنوي على الشركة، وهو بذلك أضاف لها بعض صفات الشخص الطبيعي، وهو ما يعبر عنه بإنشاء الشركة وتأسيسها.

ويقصد بالانقضاء انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه بين الشركات أو بينهما وغير الشركات، وتنقضي الشركة لعدة أسباب، إما أن تكون هذه الأخيرة عامة ومن ثم تطبق على كل أنواع الشركات، أو أن تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي، وعندها تطبق على شركات الأشخاص فقط، كما قد تنقضي الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء، وإذا تحقق سبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضاءها مباشرة، بل تمر الشركة على مرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، فتسدد أثنائها ديونها، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء.

وبناءً على ذلك سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية في **المبحث الأول**، ثم الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن عقد الشركة ليس عقدًا صغيرًا من العقود، يقتصر أثره على ترتيبات التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد يؤدي غالبًا إلى نشوء شخص معنوي، وهو الشركة، إلى جانب الشركاء الذين يهدفون إلى غاية محددة وغرض مشترك، وهو تحقيق الأرباح وقسمتها.

لكن قد يطرأ على عقد الشركة سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، فقد سن المشروع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 ق.م.ج الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول: انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون

قد تطرأ على الشركة بعض الظروف تجعلها منحلة بقوة القانون، رغم أنه يجب أن يكون هناك حكم مقرر لهذه الوضعية الجديدة، غير أن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك عندما يكون على القاضي تقرير وضع موجود بسبب ظرف معين.³

ونصت المادة 437 من القانون المدني على ما يلي:
"تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها".

الفرع الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة التجارية

يمكن أن تنتهي الشركة بانقضاء ميعادها المتفق عليه من طرف الشركاء أو المساهمين، ويمكن لهؤلاء أن يقوموا إما بحلها وتصفيتها، أو بتمديد مدتها.¹

إن مدة الشركة يتم تحديدها في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق بشرط ألا تتجاوز ميعاد 99 سنة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 546 ق.ت.ج، هذا فيما يخص شركات الأموال أو شركات الأشخاص، ففي شركات الأشخاص تتراوح مدتها ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة، وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي.

الأصل أن انقضاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي احتمالاً لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها، وهذا ما أقرته المادة 437 ق.م.ج:
"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون في الاستمرار فيها نظراً لأنها تحقق لهم أرباحاً، وأنا الغرض الذي أنشئت من أجله لم يتحقق بعد، فيجوز لهم تمديد أجلها.⁴

الفرع الثاني: تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله

تتقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد فقدت أهميتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمثلاً قامت الشركة لحفر قناة أو بناء سد، أنجزت المهمة، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد، وتتقضي الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تتقضي الشركة إلا باكتمال تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله، ولو انتهت مدة الشركة.

طالعنا أن ظروف تأسيس الشركة هي أنها أنشئت لإنجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه.²

الفرع الثالث: هلاك ما للشركة كله أو جزء منه

نصت المادة 438 ق.م.ج: "تنتهي الشركة بهلاك جميع ما لها أو جزء كبير منه، بحيث لا يبقى في استمرارها ما يبرر الحياة التجارية، وتقوم على أساس الثقة والائتمان وحماية لهذا النص".

أولاً: الهلاك (الإفلاس) المالي للشركة

1-الهلاك الكلي لرأس المال

يحدث عندما تفقد الشركة كل رأس مالها، مما يجعلها عاجزة عن استمرار نشاطها.

يؤدي الهلاك الكلي إلى:

استحالة تحقيق الشركة لكل أغراضها.

اضطرارها لتصفية أصولها أو بيعها لتعويض الدائنين.

أمثلة: استثمار في فندق أو باخرة ثم تدميرها بالكامل.

العبرة: فقدان كل الأموال يجعل استمرار الشركة مستحيلاً، مما يؤدي إلى انحلالها قانونياً.

2-الهلاك المعنوي لرأس المال

يحدث عندما يفقد رأس المال جزءًا كبيرًا من قيمته، بحيث يؤثر على استغلال الشركة للامتيازات أو على استمرارية نشاطها.

أمثلة: فقدان جزء كبير من الأصول، لكنه لا يؤدي إلى انحلال تلقائي إلا إذا: فلم يعد بالإمكان تحقيق أغراض الشركة.

اتفق الشركاء على تعويض الخسائر أو الحصول على تعويض من التأمين.

الهلاك المعنوي يشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أيضًا، وفقًا لقوانين 1975 وتطبيقاتها.

3-الهلاك الجزئي

لا يشترط أن يفقد كل رأس المال.

يحدث عندما يؤدي خسارة جزء كبير من رأس المال إلى تأثير على قدرة الشركة على الاستمرار.

تقدير حجم الخسارة يعتمد على أهمية الجزء المفقود بالنسبة لإجمالي رأس المال.

مدى قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها.

القضاء الجزائري يؤكد أن الشريك الذي وعد بتقديم حصته في حال تلف شيء يصبح للشركة حق الحصول عليها إذا تلفت.

لفرع الرابع: تخلف ركن تعدد الشركاء ماعدا شركاء الشركة ذات شخص واحد و ذات المسؤولية المحدودة

لا يمكن تأسيس شركة فردية ذات مسؤولية محدودة إلا بوجود شريك واحد على الأقل.

الحد الأقصى لعدد الشركاء محدود (مثلًا في بعض الحالات: 20 شريكًا)

الفرع الخامس: اندماج الشركات (الضم أو الإبتلاع)

1-تعريف الاندماج

اندماج شركتين أو أكثر قانونيًا في شركة واحدة.

يتطلب موافقة جميع الشركاء في الشركة الواحدة والشركة المندمجة.

الهدف: توحيد الموارد والأصول وإيجاد كيان اقتصادي واحد بعد الاندماج.

2- أشكال الاندماج

الاندماج عن طريق الضم: شركة تمتص أخرى.

الاندماج عن طريق الإبتلاع: إنشاء شركة جديدة تدمج فيها عدة شركات موجودة.

القانون الجزائري يسمح بالاندماج سواء لإعادة هيكلة الشركات أو لتوسيع النشاط التجاري.

ملاحظات هامة من النص

القانون الجزائري (ق.ت.ج) يغطي:

المادة 744 إلى 764 للاندماج.

المادة 438 لحالات الهلاك المالي والمعنوي.

قرارات القضاء تؤكد حقوق الشركاء في تعويضاتهم عند تلف رأس المال.

الأمثلة العملية:

استثمار فندق أو باخرة ثم تلفها.

اندماج شركتين لإنشاء كيان اقتصادي أكبر.

3- شروط اندماج الشركات

يجب وجود شركتين على الأقل.

يتم الاتفاق على دمج أصولها ورأس المال في شركة واحدة، بحيث تتجمع حقوق والتزامات جميع الشركاء.

لا يمكن اندماج جزء من أصول شركة إلى شركة أخرى منفصلة، إلا إذا كان الاندماج كاملاً.

الاندماج لا يشمل المشاريع الفردية أو مجرد نقل نشاط جزئي لشركة أخرى (يستمر الحق للشركة الأصلية في الجانب المعنوي).

أنواع الاندماج

اندماج بالضم أو بالابتلاع

شركة تمتص أخرى قائمة (المندمجة تصبح جزءاً من الشركة القائمة تظل الشركة القائمة صاحبة الشخصية القانونية المعنوية، وتكتسب الأصول والحقوق للشركة المندمجة.

تزيد رأس المال الصافي للشركة القائمة بمقدار أصول الشركة المندمجة.

مثال: شركة أ تمتص شركة ب.

اندماج بالمزج

يتم دمج شركتين متساويتين أو تشابه نشاطهما لإنشاء شركة جديدة.

يتم تأسيس شخصية معنوية جديدة.

يتطلب موافقة أغلبية الشركاء (أو الشركاء العموميين في الشركات المساهمة).

المطلب الثاني: انقضاء الشركات بموجب حكم قضائي

تتمثل الأسباب التي يمكن للقاضي الحل القضائي الشركة للأسباب فيما يأتي:

-امتناع أحد الشركاء عن الوفاء بالتزاماته.

تسبب الشريك في إبطال عقد الشركة.

ارتكاب الشريك لجريمة تؤثر على الشركة.

2-إجراءات الحل القضائي

إذا لم ينفذ أحد الشركاء التزاماته، يحق للشركة طلب الحل أمام القضاء.

للقاضي تقدير أسباب الحل واتخاذ القرار بعد مراجعة الملابسات.

يشمل الحكم الحالات التي يكون فيها الشريك عاجزاً عن العمل بسبب المرض أو الخلافات المستمرة بين الشركاء.

ملاحظات هامة

اندماج الشركات يحفظ استمرارية النشاط وحقوق الشركاء عند الاندماج بالضم.

اندماج بالمزج يؤدي إلى تأسيس شركة جديدة.

الحل القضائي يهدف إلى حماية مصالح الشركة وحقوق الشركاء، وليس العقاب فقط.

القانون الجزائري يمنح القاضي السلطة التقديرية لاتخاذ قرار الحل.

الفرع الأول: المسؤولية عن القرارات الصعبة والخلافات

عند اتخاذ قرار صعب في الشركة، يجب أن تكون الخلافات مهددة لمصالح الشركة أو تعرقل استمرارها.

القانون (المادة 442 من ق.م.ج) يسمح للشركاء المخطئين بتحمل المسؤولية عن أفعالهم التي تضر بمصالح الشركة، وإذا حكمت المحكمة لصالح الشركة، يستفيد الشركاء الآخرون من أموال الشركة دون نصيب للشريك المخطئ، إلا عن الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة للانفصال.

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة

إذا خالف أحد الأطراف شروط إنشاء العقد أو لم يراعِ الأحكام الخاصة (مواد 416 و545 منق.م.ج)، يكون العقد باطلاً.

الحق في رفع دعوى البطلان لمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى.

بعض التشريعات خففت صرامة قواعد البطلان بالنسبة للشركات التجارية (مادة 733)، نظراً لأهميتها الاقتصادية.

إذا صدر حكم ببطلان الشركة دون إمكانية التسوية، تُقضي المحكمة مباشرة بتصفية الشركة.

الفرع الثالث: حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية

المسؤولية الجنائية تقع على الشخص الذي ارتكب الفعل أو تصرفه، وليس على الشركة نفسها.

إذا تسبب الفعل في ضرر مالي أو جنائي، يتحمل الشخص المسؤول الجزاء، ولا تطبق العقوبات البدنية على الشركة.

الغرامات المالية الناتجة عن جرائم مثل التهرب الجمركي أو الضريبي يمكن تحصيلها من الشركة، لكن المسؤولية الجنائية تبقى على الشخص المذنب.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الشركات التجارية تعتبر شخصاً معنوياً، وقد تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنويين عن أفعال شركائها.

المادة 51 من قانون المساءلة الجنائية حصرت المسؤولية على الأشخاص المعنويين الخاصين بالقانون الخاص.

خلاصة عملية

الشريك المخطئ مسؤول عن الأضرار الناتجة عن قراراته الخاطئة.

بطلان عقد الشركة يؤدي عادة إلى تصفيتها، مع مراعاة بعض المرونة للشركات التجارية المهمة اقتصادياً.

العقوبات الجنائية تطال الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل، وليس الشركة، إلا في حالة الغرامات المالية.

الشخص المعنوي (الشركة) قد تتحمل مسؤولية محددة قانونياً، لكن لا تنطبق عليها العقوبات البدنية.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

ترجع الاسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية إما بسبب راجع إلى ارادة الشركاء او خارج عن ارادتهم.

المطلب الأول: انقضاء الشركة بسبب إرادة الشركاء

الشركات التجارية تنقضي أحياناً بناءً على إرادة الشركاء أنفسهم، ويكون هذا أمراً طبيعياً وعادلاً، خاصة إذا لم يعد بالإمكان استمرار الشركة بسبب ظروف صعبة أو أسباب شخصية أو اقتصادية.

المرجع القانوني: المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري (ق.م.ج.) تنص على أن الشركة يمكن أن تنقضي بإجماع الشركاء على حلها.

المبدأ العام: حل الشركة بالإجماع يشير إلى أن القرار الجماعي للشركاء هو سبب مشروع لانقضاء الشركة، ويختلف هذا عن الانقضاء الجبري الذي تفرضه المحكمة أو القانون.

الفرع الأول: -الاتفاق على حل الشركة

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل نهاية مدتها، بشرط أن يكون الحل مشروعاً وفقاً للقانون. وبالتالي من الواجب وجود اتفاق واضح بين الشركاء.

وفي الغالب يُشترط أن يُتخذ القرار بالأغلبية المعبرة عن الرغبة الجماعية للشركاء.

الفرع الثاني: انسحاب الشريك

إذا انسحب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة، يظل باقي الشركاء في الشركة حتى نهاية المدة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. فالقاعدة العامة للشركات محددة المدة:

لا يجوز للشريك الانسحاب قبل انتهاء مدة الشركة إلا إذا توفر سبب معقول، مثل المرض أو ظروف قاهرة تمنعه من ممارسة أعماله

إذا كانت الشركة غير محددة المدة، فالانسحاب يتم بحرية لكن يجب مراعاة حقوق الشركة وأعضاءها الآخرين.

شروط مشروعية حل الشركة بإرادة الشركاء

الحل يجب أن يكون مشروعًا ولا يضر بمصالح الأطراف الأخرى.

القرار يجب أن يكون باتفاق الشركاء أو بالأغلبية كما هو منصوص عليه في العقد أو القوانين المنظمة للشركات.

في حالة الشركات المساهمة، غالبًا يتطلب الأمر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإقرار الحل.

أهمية هذه الأسباب

تسمح للشركاء بالتحكم في مصير الشركة وفق الظروف الواقعية.

تتيح للشركاء المرونة في إدارة أعمالهم التجارية بعيدًا عن القيود الصارمة التي قد يفرضها القانون في حال لم تكن هناك إرادة جماعية.

خلاصة فرعية

الشرط القانوني	نوع الانقضاء	السبب
موافقة جميع الشركاء، وفقًا للعقد أو القانون	إرادي	حل بالإجماع الشركة
فقط عند توفر سبب مشروع (مثل ظروف قاهرة)	إرادي	انسحاب شريك محدد المدة
بحرية، مع مراعاة حقوق باقي الشركاء	إرادي	انسحاب شريك غير محدد المدة

أما إذا كان انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

فللشريك الحق في الانسحاب بإرادته وذلك طبقاً للمادة 440 فقرة أولى من ق.م.ج. تجيز للشريك في الشركات غير محددة المدة الانسحاب بإرادته المنفردة.

هذا الحق خاص بالشريك قانونيًا، فلا يجوز لأي اتفاق بين الشركاء منعه، وأي اتفاق يقيد هذا الحق يعتبر باطلاً.

القيود العملية: على انسحاب الشريك أنه يجب على الشريك الراغب في الانسحاب إبلاغ باقي الشركاء برغبته قبل التنفيذ. وهذا الإبلاغ يمكن أن يكون بأي وسيلة إثبات معترف بها تجاريًا (كتابة، سجل تجاري، إيصال...).

لا يكون الانسحاب مسموحًا إذا كان هناك غش أو استغلال ظرف غير طبيعي للشركة، مثل صفقة مريبة أو حالة إفلاس وشيكة.

المطلب الثاني: انتهاء الشركة لأسباب غير إرادية

تحدث هذه الحالة عندما يطرأ على الشريك ظروف تجعله غير قادر على الاستمرار في الشركة، دون تدخل إرادته:

الفرع الأول: موت أحد الشركاء

موت الشريك يعني زوال شخصيته القانونية الطبيعية. وهذا تطبيق المادة 439 من ق.م.ج: التي تعتبر موت الشريك في الشركات التجارية شخصيًا سواء كان موتًا طبيعيًا أو قضائيًا سببًا لانقضاء الشركة.

المشرع الجزائري ذكر هذا السبب في المادة 562: "تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

الفرع الثاني: الإفلاس

إفلاس الشريك يُعد سببًا غير إرادي لانقضاء الشركة إذا أدى إلى عدم قدرته على ممارسة نشاطه في الشركة.

في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة لتقليل أثر وفاة أو إفلاس أحد الشركاء على استمرار النشاط التجاري.

الفرع الثالث: فقدان أهلية الشريك أو حجره

إذا فقد الشريك أهليته القانونية أو تم حجره، فهذا يُعد من الأسباب الخارجية عن إرادته التي تنهي الشركة. ولكن يمكن أن يكون هناك استمرار للشركة بين باقي الشركاء

بحيث يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة الشريك أو انسحابه، وفقاً للشروط التالية:

استمرار الشركة يتم بين الشركاء الباقين بمعزل عن حصة الشريك المتوفى أو المنسحب.

حوص الورثة تحدد وفقاً لقيمة الأسهم النقدية في تاريخ الوفاة أو الانسحاب، دون مناصب لاحقة إلا ما يترتب عن العمليات السابقة.

في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة لضمان استمرار النشاط التجاري | .

ان الانسحاب من الشركة لا يكون متى اراد الشريك في كل الحالات بل تحكمه مجموعة من القيود فلا يكون مسموحاً عند الغش أو الاستغلال غير المشروع للشركة. كما يجب أن يكون الإخطار مثبتاً بطريقة قانونية.

وتطبيقاً لما سبق فإن انسحاب إرادي للشريك من الشركة يبقى ممكناً إذا كانت غير محددة المدة.

فلا يجوز منع الانسحاب إلا في حالات خاصة غير مشروعة (أي اتفاق يقيد هذا الحق يكون باطلاً. وفي حالة الانسحاب، يتم تصفية حصة الشريك وفقاً لقيمة الشركة.

2- وفاة الشريك فالشركة تستمر بين الشركاء الأصليين

ويمكن أن تتحول ورثة الشريك المتوفى إلى شركاء موصي، إلى شركاء موصون متى رغب باقي الشركاء في ذلك:

أما إذا كان الشريك المتوفى متضامناً وحيداً: فحصته لا تنتقل إلا بعد تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة.

إذا لم يتم التسوية خلال هذه السنة، يتم مباشرة تطبيق القانون لتصفية حصته.

الشركة لا تنقضي تلقائياً إذا كان هناك شركاء مستمرون في النشاط.

3 إفلاس الشريك

الإفلاس يطبق نظامًا على أموال التجار فقط.

إفلاس الشريك المتضامن في شركة تضامنية يؤدي إلى حل الشركة بسبب زوال الثقة الشخصية في الشركة والشخصية الاعتبارية تنقضي).

في الشركات التجارية، حصص الشريك المفلس بعد تقديرها تُعدل في عقد التأسيس إذا استمر باقي الشركاء. إذا كانت الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن أموالها تصبح ضامنة لديونه ويعتبر الإفلاس في هذه الحالة جزءًا من التصفية التجارية.

4 فقدان الأهلية أو الحجر

إذا فقد الشريك أهليته أو حُجر عليه، فإن الشركة تنقضي تلقائيًا لعدم أهليته القانونية.

مثال: الجنون، فقد العقل، أو أي حالة تجعل الشخص غير قادر على ممارسة الأعمال القانونية.

يُحكم على الشريك بالعقوبة إذا قام بممارسة مهمة تجارية رغم فقدانه الأهلية، وهذا قد يؤدي إلى انقضاء الشركة إجبارياً

5 ملاحظات عامة

في حالة استمرار الشركة بعد وفاة أو إفلاس أحد الشركاء، يتم تعديل عقد التأسيس أو إعادة تقييم حصص الشركاء لضمان استمرارية النشاط.

الشركة التضامنية تنقضي تلقائيًا في حالات:

زوال الثقة بين الشركاء.

فقدان الشريك المتضامن الوحيد.

إفلاس أو فقدان الأهلية للشريك الشخصي.

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

الشركات التجارية تنقضي لعدة أسباب، منها: أسباب طبيعية أو إرادية (مثل انتهاء مدة الشركة أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله). أسباب قانونية (مثل مخالفة القانون أو فقدان الشركة الأهلية المالية أو القانونية).

وكنتيجة لهذا الانقضاء لا بد من إشهار انقضاء الشركة وتصفية الشركة لإغلاق العلاقات القانونية الناشئة عنها، سواء بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركة والأطراف الخارجية.

المبحث الأول: إشهار بانقضاء الشركات التجارية

الهدف من الإشهار هو إشعار الأطراف غير الشركاء (مثل الدائنين والمستفيدين) بالوضع الجديد بعد انقضاء الشركة.

الهدف الأساسي هو تأمين الشفافية القانونية وتوثيق الإجراءات لدى الجهات المختصة، مثل المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الأول: الشهر القانوني

أولاً-الإجراءات أمام الموثق : وفقاً للمادة 550 من القانون التجاري، يجب نشر إشعار انقضاء الشركة ليصبح نافذاً قانونياً.

إذا لم يتم شهر الانقضاء، لا يمكن الاعتماد على حل الشركة أمام الغير، ويجب اتباع مجموعة إجراءات محددة:

1-الشهر عن طريق الموثق:

أ-تحديد الموعد الأساسي للشهر وفق نظام الشهر.

ب-قيام الموثق بمختلف الإجراءات لإشهار الانقضاء.

الخلاصة

انقضاء الشركة التجارية يؤدي بالضرورة إلى التصفية، سواء اختيارية أو إجبارية.

التصفية تحمي حقوق الشركاء والدائنين وتنظم توزيع الأصول.

الإشهار القانوني بانقضاء الشركة هو خطوة محورية لتفعيل آثار الانقضاء قانونياً أمام الغير.

وقبل القيام بعملية الشهر يجب على الشركاء إيداع محضر اجتماع الشركاء قبل أن يبدأوا في تحرير عقد الحل، أن يقوموا بإيداع محضر اجتماع في الدائرة المعنية أو الجهات القانونية المختصة بالشركة.

على أن يحتوي المحضر يحتوي على:

البيانات الأساسية للشركة.

تاريخ الحل.

اسم المصفي الذي سيتولى تصفية الشركة، ومهامه، ومدة صلاحياته.

بعد إيداع المحضر، يتم استدعاء جميع الشركاء لحضور اجتماع الاجتماع، وحضورهم إلزامي. فإذا تغيب أي شريك، لا يمكنه الاعتراض على المحضر بعد تحرير عقد الحل. ثم يتم تحرير عقد الحل بعد التأكد من صحة البيانات في المحضر

العقد يشمل:

بيانات الشركة.

تاريخ الحل.

أسماء المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له.

ثم تأتي مرحلة إرسال نسخة مختصرة من العقد إلى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها.

بعد تفعيل نظام السجل التجاري الإلكتروني، سيكون لكل محضر بريد إلكتروني ورقم مسري للتعامل معه.

أما إذا حدث نزاع قضائي، يتم إتباع إجراءات صدور الحكم من المحكمة ونشره.

ويعتبر الحكم نهائياً وغير قابل للطعن بالطرق العادية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

يمكن تقديم طلب مراجعة أو إلغاء الحكم أمام المجلس القضائي إذا استوفى شروط العدالة.

ثانيا- الشطب من السجل التجاري

بعد تصفية الشركة، يتم شطبها من السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعها.

يتم نشر الشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق الإجراءات المحددة في القانون.

يتيح هذا الإجراء للعموم الاطلاع على انتهاء الشركة وتصفيتها.

ملحوظة مهمة

الغرض هو ضمان الشفافية القانونية وحماية حقوق الشركاء والدائنين أثناء تصفية الشركة.

2- الإجراءات التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري

الهدف: ضمان ضبط السجل التجاري واحترام الالتزامات القانونية للشركات، وتنظيم كيفية تطبيق هذه العمليات بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها.

- مهام المركز

يقوم المركز بالمهام التالية:

أ- استلام إيداع عقد الحل الذي حرره الموثق أو الحكم القضائي القاضي بحل الشركة.

ب- تقييد العقد ونشره في:

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

صحيفة مختارة من طرف المصفي حسب رغبته.

-محتوى النشرة الرسمية

يجب أن تتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بيانات أساسية عن الشركة، خاصة في حالة التصفية، مثل:

عنوان الشركة أو اسمها بالكامل.

نوع الشركة (مثلاً: محدودة المسؤولية، مساهمة...)...

رأس مال الشركة.

عنوان مركز الشركة.

رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.

سبب التصفية.

أسماء المصفيين، جنسياتهم، وصلاحياتهم.

ج-إجراءات النشر

يقوم المصفي بتعيين المكان الذي يُرسل إليه المراسلات والوثائق المتعلقة بالتصفية.

المحكمة التي أصدرت حكم الحل تتولى أيضاً إيداع كتابتها وأوراقها المتعلقة بالتصفية لدى الملحق بالسجل التجاري.

مدة النشر والإجراءات العقابية

المادة 768 من القانون التجاري تنص على أن المصفي مسؤول عن نشر الإعلان في ظرف شهرين بعد تسلمه مهامه.

المادة 838 من القانون التجاري تحدد العقوبة في حال الإخلال بواجب النشر:

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو غرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج.

إذا لم يقم المصفي بالنشر خلال الشهرين المحددين، يُعتبر مخالفاً للقانون وتُطبق العقوبة.

الخلاصة

المسؤول عن النشر: المصفي.

المدة القانونية للنشر: شهرين (60 يومًا) من تاريخ توليه مهمة النشر.

العقوبة في حال الإخلال: حبس أو غرامة، وفقًا للمادة 838 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: آثار شهر انقضاء الشركة التجارية

استنادًا إلى نصوص المواد القانونية، خاصة المادة 766 و767 من قانون التجارة الجزائي، يمكن تلخيص الآثار العملية لشهر انقضاء الشركة التجارية فيما يلي:

تحديد أثر الانقضاء:

لا ينتج حل الشركة آثارًا على الغير إلا ابتداءً من اليوم الذي يُنشر فيه الانقضاء في السجل التجاري.

أي نزاع أو التزام قانوني قبل نشر الانقضاء لا يُعدّ مسئولية للشركاء تجاه الغير.

الإجراءات العملية:

يقوم المصفي بإجراء عمليات النشر في السجل التجاري والجرائد الرسمية والقانونية المختصة خلال شهرين من انقضاء الشركة.

تشمل عمليات النشر معلومات مثل: اسم الشركة، نوعها، رأس المال، مركزها، سبب الانقضاء، أسماء الشركاء والمصرفين، وحدود صلاحياتهم.

حماية مصالح الغير:

تهدف هذه الإجراءات إلى إعلام الغير بانقضاء الشركة، ومنع الشركاء من القيام بأعمال جديدة بعد الانقضاء ما لم يكن هناك سبب مشروع (مثل إتمام أعمال سابقة).

استمرار معاملات الشركة بعد الانقضاء من دون النشر القانوني يجعل الشركة غير مسؤولة تجاه الغير لأن الانقضاء لم يُعلن رسميًا.

استثناء حالة الوفاة أو الإفلاس:

إذا انقضت الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، فلا يعرف الشركاء تاريخ الانقضاء بالضبط.

في هذه الحالة، يعتبر شهر الانقضاء واجبًا للقيام بالإجراءات القانونية بعد تحديد موعد الانقضاء.

خلاصة: شهر انقضاء الشركة هو الفترة القانونية التي يُعلن فيها عن انتهاء الشركة، ويترتب على هذا الإعلان آثار قانونية مهمة على الغير وعلى الشركاء، ويجب الالتزام بالنشر القانوني لتفعيل هذه الآثار.

الفرع الثاني: جزاء تخلف شهر الانقضاء

استنادًا إلى المادة 838 من قانون التجارة الجزائري ونصوص أخرى، فإن تخلف المصفي عن إجراء نشر الانقضاء أو التأخر فيه يؤدي إلى الآثار التالية:

جزاء تأخر المصفي:

إذا لم ينشر المصفي أمر الانقضاء في الوقت القانوني، فإنه يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و 200,000 دج، أو بإحدى العقوبات فقط، حسب حجم التأخير.

هذا الجزاء يهدف إلى التأكد من التزام المصفي بالإجراءات القانونية ومنع الضرر الذي قد يلحق الغير بسبب عدم علمه بانقضاء الشركة.

عدم المسؤولية تجاه الغير قبل النشر:

حتى لو تأخر المصفي عن النشر، فإن الشركة لا تتحمل آثار الانقضاء تجاه الغير قبل نشره قانونيًا، وفق المادة 19 من قانون رقم 22-90.

أي التزامات أو معاملات تتم قبل الإعلان القانوني للانقضاء لا تُحمّل الشركاء مسؤولية مباشرة تجاه الغير.

الحماية القانونية للشركاء:

الغرامة المقررة تقع على المصقّي فقط، والشركاء غير مسؤولين عن التأخر إلا إذا ثبت تقصيرهم الشخصي في متابعة الإجراءات أو مباشرة أعمال جديدة بعد الانقضاء.

خلاصة: جزاء تخلف شهر الانقضاء يتجسد في العقوبة المالية على المصقّي، وهدفه حماية الغير وضمان سلامة الإجراءات القانونية، دون تحميل الشركاء مسؤولية مباشرة إذا لم يتم نشر الانقضاء.

باختصار:

شهر الانقضاء: فترة النشر القانوني للانقضاء لإتمام إجراءات التسوية وحماية مصالح الغير.

جزاء التخلف عن النشر: غرامة مالية على المصقّي، دون تحميل الشركاء مسؤولية تجاه الغير قبل النشر.

المبحث الثاني: تصفية الشركات التجارية بعد انقضائها

تعد مرحلة التصفية المرحلة الأخيرة في حياة الشركة التجارية، حيث يتم خلالها تسوية الأمور المالية والقانونية، وتقسّم أصول الشركة بين الشركاء بعد سد الديون واستيفاء الحقوق. تهدف هذه المرحلة إلى الحفاظ على حقوق الشركاء والموظفين والدائنين، وتعتبر عملية أساسية لإنهاء نشاط الشركة بشكل قانوني.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصفية

أولاً: مفهوم التصفية

التصفية هي مرحلة قانونية تبدأ بعد حل الشركة، وتهدف إلى إنهاء نشاط الشركة، استيفاء الحقوق وسداد الديون، وتوزيع الموجودات على الشركاء.

وفقاً للفقہ القانوني، تعرف التصفية بأنها:

“مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها، وتوزيع صافي الموجودات بين الشركاء.”

يشير الدكتور مصطفى كامل إلى أن التصفية هي: مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد استيفاء الحقوق، وتحويل الموجودات إلى نقود لتسهيل عملية الدفع وتقسيم الباقي بين الشركاء.”

-أهمية التصفية: إنها المرحلة النهائية للشركة، وتحمي حقوق الشركاء والدائنين. تبدأ بمجرد حل الشركة، وتستمر حتى يتم إنهاء كل الأعمال المالية والقانونية.

ثانياً: أنواع التصفية

وفقاً للقانون المدني الجزائري (مواد 433-449) والقانون التجاري الجزائري (مواد 765-795)، هناك نوعان رئيسيان من التصفية:

1- التصفية الاختيارية: (Conventionnelle / Contractuelle)

تتم باتفاق الشركاء بعد مراعاة النصوص القانونية المنظمة للإجراءات.

يحدد الشركاء من خلال العقد أو النظام الأساسي كيفية إجراء التصفية، وتحديد سلطاتهم وعملياتهم الضرورية.

هذه التصفية تعتمد على اتفاق الشركاء الأحرار على كيفية إنهاء الشركة وتوزيع موجوداتها، وتسمى أحياناً التصفية التعاقدية.

تعريف التصفية القضائية

التصفية القضائية هي إجراء قانوني يطبق على الشركات في حال:

فقدان الشركة لأساسها القانوني (مثل عدم وصول الشركاء إلى اتفاق)، أو

انعدام التوافق بين الشركاء حول التصفية.

ويتم ذلك وفق المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

دور المحكمة في التصفية

تكون التصفية القضائية بناءً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة.

للمحكمة الحق في تعيين مصفي إذا تعذر على الشركاء الاتفاق عليه، أو في حال تعيينه يقع نقاش كيفية تحديد المصفي وصلاحياته وفق المادة 757 ق.إ.م.أ

الأشخاص المعنيون بالتصفية

غالبية الشركاء في الشركات التضامنية.

عشرة (10) الشركاء الممثلين في شركات: رأس مال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

الشركات المساهمة الفرعية الثانية.

تحديد المصفي

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي، تعيينه المحكمة بناءً على طلب أي مهتم.

يجوز أن يُعترض على هذا التعيين خلال 15 يومًا من نشر القرار.

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال التصفية المنقوضة قانونًا، ويباشرها باسم الشركة خلال فترة التصفية حتى نهايتها) المادة 445 ق.م.ج(

حالات تعيين المصفي

يتعين المصفي بموافقة أغلب الشركاء في الشركات التضامنية أو ذات المسؤولية المحدودة.

في الشركات المساهمة، يقرر المجلس إدارة الشركة التعيين، ويحل محله المصفي الذي يصبح ممثلًا قانونيًا للشركة) المادة 782 ق.ت.ج.(

إجراءات نشر أمر التصفية

يجب نشر أمر التعيين في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية خلال شهر من تاريخه، ويتضمن:

اسم الشركة وعنوانها،

نوع الشركة،

سبب التصفية،

أسماء المصفيين أو القائمين بالتصفية،

حدود صلاحيات المصفي.

يرسل أيضًا بيان بالأمر إلى:

جميع المساهمين (في الشركات المساهمة)،

المحكمة التي قدمت العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

وفق المادة 767 ق.ت.ج، يجب إعلام المساهمين بطريقة عادلة، مع مراعاة حقوقهم

عزل المصفي

إذا صدر عن المصفي ما يقتضي عزله، يتم ذلك وفق المادة 786 ق.ت.ج.

الحق في العزل للمصفي محفوظ، ولكن لكل شريك الحق في طلب العزل أمام القضاء إذا وجدت مبررات قانونية.

في حالة العزل، يجب تعيين مصفي جديد، ويجب أن يتم احترام أحكام الوكالة في عمليات السحب المالية المتعلقة بالتصفية.

المصادر القانونية

المادة 776 – مسؤولية المصفي

مسؤولية المصفي تجاه الشركة والغير:

المصفي مسؤول عن أعمال التصفية التي يقوم بها مباشرة بحيث هذه المسؤولية تشمل الأخطاء الناتجة عن ممارسة مهمته بحيث يُطبق على هذه المسؤولية القواعد العامة للمسؤولية العقدية.

إذا أساء المصفي التصرف، يحق للشركة أو للغير المطالبة بالتعويض.

مسؤولية التقصير:

تشمل الأضرار التي تحدث نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أثناء التصفية.

الفرع الثالث – إجراءات التصفية

1-تحديد إجراءات التصفية:

يجب تحديد الإجراءات في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي فإذا لم يتم تحديدها، يكون المصفي صاحب الصلاحية الكاملة للقيام بأعمال التصفية الضرورية والمستعجلة.

أعمال الإدارة اليومية ليست من مهامه إلا إذا اقتضت الضرورة أو كانت أعمالاً سابقة لا تزال مستمرة.

2-صلاحيات المصفي:

إجراء جميع أعمال التصفية بمجرد وجود الشركة.

تحصيل الحقوق وبيع أموال الشركة وتوثيق ذلك في الحسابات والميزانية.

يجب وضع جرد وسجلات مالية دقيقة تساعد شركاء الشركة أو ورثتها.

3-أعمال التصفية

أ-الأعمال التمهيدية:

نشر قرار التصفية وشهره.

إعداد جرد شامل للشركة، بما يشمل الأصول والخصوم.

إعداد ميزانية تفصيلية بعد تسوية المستحقات.

ب-الأعمال الموضوعية للتصفية:

تحصيل حقوق الشركة من الغير بالوسائل القانونية (بما فيها رفع دعاوى إذا لزم الأمر).

توزيع حصص الشركاء بعد سداد المستحقات والديون.

بيع أموال الشركة وتسوية الحسابات المالية.

القيود القانونية:

لا يجوز للمصفي أن يعتدي على حقوق الشركاء أو يستخدمها بطريقة مخالفة للقانون.

لا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بموافقة الشركاء أو مقابل تأمينات أخرى

ملخص عملي

المصفي هو المسؤول الأساسي عن إدارة التصفية وحماية حقوق الشركة والشركاء والغير.

يجب أن يقوم بإجراءات قانونية دقيقة مثل نشر القرار، الجرد، إعداد الحسابات، تحصيل الحقوق، بيع الأصول.

مسؤول قانونيًا إذا أخطأ أو تقصّر، وتطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية.

لا يمكن للمصفي أن يستخدم أموال الشركة أو حقوق الشركاء بشكل شخصي، ويجب دائمًا الحفاظ على الشفافية والمستندات.

إشكال تسديد الديون

تسديد الديون الممولة برهن: ديون مضمونة برهن عقاري أو تجاري.

تسديد الديون العادية: ديون غير مضمونة.

تعويض العملاء أو المستخدمين المرخصين: تعويض حقوق الغير في حالة إخلال الشركة بالتزاماتها.

بيع أموال الشركة

يُعتبر بيع أموال الشركة من أهم مهام المصفي ويخضع لإشراف السلطات المخولة قانونًا.

البيع يمكن أن يتم:

عن طريق مزاد علني أو عن طريق التفاوض والتراضي.

القرار ليس مطلقًا للمصفي؛ إذ يمكن تقييد صلاحياته بناءً على المادة 466 من ق.م.ج، حيث تُحدد الجهات المخولة اتخاذ القرار.

أسباب البيع قد تكون:

ضعف القدرة على الوفاء بالالتزامات.

لتسهيل تقسيم الأصول بين الشركاء عند وفاة أحدهم أو انسحاب شريك.

لتجنب الهلاك أو الضياع للأموال.

ملاحظات مهمة:

القانون الجزائري يجيز بيع كافة أموال الشركة سواء كانت عقارات أو منقولات، بالطريقة التي يختارها المصفي (المادة 466/2 ق.ت.ج.).

لا يجوز للمصفي أن ينقل الشركة أو يستخدم أموالها لتأسيس شركة جديدة إلا بموافقة الشركاء (المادة 772 ق.ت.ج.).

استدعاء الشركاء ومراجعة الحسابات

يحدد القانون استدعاء جمعية الشركاء وفق شروط المادة 789، ويمكن لكل من يهمه الأمر طلب الاستدعاء، سواء عبر مندوب الحسابات أو المحاسب أو وكيل معين بقرار قضائي.

المصفي يمكنه أيضًا بيع المحل التجاري بعد الحصول على موافقة الشركاء، إذ يُعد التصرف مقيّدًا وفق القانون.

حماية ممتلكات الشركة

لا يجوز التنازل عن أي جزء من أموال الشركة إلا وفق ضوابط المادة 771 ق.ت.ج، لكن هناك استثناءات:

التنازل لأشخاص داخل الشركة (شركاء متضامنون، مدير عام، مندوب حسابات، أو مسؤولين آخرين) بعد موافقة الجمعية أو المحكمة.

التنازل خلال التصفية أو عن حصص مقدمة لشركة أخرى وفق شروط المادة 772 ق.ت.ج.

ملحوظات إضافية

القانون يمنح المصفي صلاحيات واسعة، لكنه خاضع للقيود القانونية وللشركاء في بعض التصرفات، خصوصاً التي تؤثر على حقوقهم.

هناك مراجعات قضائية في حال استمرار استغلال الشركة بعد التصفية (المادة 792 ق.ت.ج).

أولاً: الرقابة على أعمال المصفي

المراقبون:

يُمكن أن يراقب أعمال المصفي جهاز مراقبة الحسابات أو مجلس المراقبة.

إذا لم يوجد جهاز رسمي، يمكن للشركاء تعيين مراقب واحد أو أكثر حسب شروط المادة 782 من القانون التجاري.

في حالات الضرورة، يمكن للمصفي نفسه طلب تعيين مراقب بناءً على طلب عاجل من جهة قضائية.

مهام الرقابة:

تقديم تقرير مفصل عن متابعة عمليات التصفية والأجال اللازمة لاستكمالها.

إذا لم يتم التقرير، يُمنع المصفي من اتخاذ قرارات تعيق أعمال التصفية طالما أن المصلحة العامة متاحة.

الحق في التدخل:

يحق للشركاء أو المحكمة طلب الاطلاع على أعمال المصفي والمستندات المتعلقة بالتصفية (المادة 787 من القانون التجاري).

الشركة غير ملزمة بتوفير معلومات إضافية خارج نطاق القانون، لكن يمكن إدراج عبارة “كل من يهمه الأمر” لضمان الشفافية.

ثانياً: إقفال التصفية

يُعتبر إقفال التصفية هو المرحلة الأخيرة في حياة الشركة، ويبدأ عند استلام المصفي لمهامه رسمياً.

الهدف: تسوية جميع آثار الشركة المالية والإدارية والقانونية.

إقفال التصفية يُنهي السلطة القانونية للمصفي، ويُلزم بتقديم الحساب الختامي.

الإجراءات العامة لإقفال التصفية :

التصديق على الحسابات:

تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى نقدية لتحديد الأرباح والخسائر.

تسجيل كافة المبالغ في حساب التصفية لتحديد حصص الشركاء.

إصدار وثيقة تبين تفصيل الميزانية وكيفية تقدير المسؤوليات المادية والمعنوية.

إيداع دفاتر الشركة:

تشمل جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية خلال فترة النشاط العادي وفترة التصفية.

هذه الدفاتر تُعد دليلاً أساسياً لإثبات الأعمال عند مراجعة المحكمة المختصة.

حفظ السجلات لفترة زمنية:

يحفظ المصفي السجلات والدفاتر لفترة محددة لضمان إمكانية مراجعتها بعد انتهاء التصفية.

ثالثاً: النتائج القانونية لإقفال التصفية

يترتب على إقفال التصفية انتهاء حياة الشركة بشكل فعلي.

المصفي يتحمل المسؤولية تجاه الشركة والشركاء عن أي أعمال غير قانونية خلال التصفية.

الشركاء أو المحكمة يمكنهم مراجعة الحسابات النهائية للتحقق من صحة الإجراءات.

باختصار: النص يحدد كيفية رقابة أعمال المصفي، واجباته، حقوق الشركاء في الاطلاع والمراجعة، والخطوات العملية لإنهاء التصفية وإقفال الشركة قانونياً، مع تحديد المسؤوليات والالتزامات المالية.

1 شطب الشركة

بعد انتهاء التصفية يجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

يجب على المصفي إثبات أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية ونشر انتهاء التصفية.

يتم تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية. وفي حال عدم تقديم الطلب:

يحق لمكتب السجل التجاري محو القيد القديم تلقائياً بعد التحقيق من السبب.

يمكن للمكتب الإداري المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة على هذا الشطب.

2- آثار إقفال التصفية

أ-النهاية القانونية للشخصية المعنوية للشركة:

أهم أثر هو وضع نهاية للشخصية المعنوية للشركة. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة موجودة على المصفي فقط لإنهاء الإجراءات الأخيرة لشهر نهاية التصفية.

ب-نشر إقفال التصفية:

يتم الإعلان الرسمي لإقفال التصفية وفق المادة 775/01 (رقم 75-52 المعدل).

يجب أن يتضمن الإعلان:

العنوان أو التسمية التجارية.

نوع الشركة وحالتها في التصفية.

مبلغ رأس مال الشركة.

عنوان المقر الرئيسي.

أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

أسماء المصفيين والقائمين على التصفية.

تواريخ العقود، أو الأحكام القضائية ذات العلاقة.

ذكر كتابات المحكمة التي أودعت بها الحسابات الختامية.

بعد انتهاء شهر النشر:

لا يجوز للشركة القيام بأي إجراء باسمها أو على حسابها بعد هذا التاريخ.

ثالثاً: تقسيم أموال الشركة (مرحلة القسمة)

مرحلة القسمة:

مرحلة القسمة تأتي بعد مرحلة التصفية الطبيعية والمنطقية لتحديد مصير الأموال المتبقية.

الهدف: توزيع الأموال بين الشركاء بطريقة عادلة بعد سداد الديون.

لا يجوز لأي شريك أو ورثته طلب أموال الشركة قبل اكتمال القسمة.

إجراءات القسمة:

القسمة تتم بعد استيفاء الدائنين واستكمال سداد الديون.

يتم توزيع الأموال بطريقة ودية أو قضائية إذا اقتضت الحاجة.

كل شريك يحصل على حصته من الأموال الصافية، وأموال الشركة تصبح مشتركة بين الشركاء بعد التصفية.

توزيع الأموال:

يوزع المبلغ الصافي على الشركاء بالتساوي أو وفق الاتفاق المسبق بينهم.

لا يجوز لأي شريك المطالبة بالجزء الخاص به قبل تصفية الديون.

أولاً: تسوية أو تحويل أموال الشركة بين الشركاء

تعريف المصفي:

هو المبلغ المتبقي من أموال الشركة بعد سداد جميع الالتزامات، والذي يُقسم بين الشركاء بما يعادل حصصهم في رأس المال ما لم ينص العقد على شيء آخر (المادة 447 ق.م.ج.).

تحديد قيمة الحصة:

عادةً ما تكون حصص الشركاء محددة في العقد التأسيسي للشركة.

إذا لم يُحدد العقد قيمة الحصة، تُحدد بناءً على أوراق الشركة أو مستنداتها (دفاترها، كشوف الحسابات، أو شهادات الشهود).

تحويل المتصافي إلى نقود:

إذا تحولت أموال الشركة إلى نقود، يحصل كل شريك على نصيبه وفقاً لنسبته في رأس المال أو بحسب ما اتفق عليه الشركاء.

إذا كانت الحصة مُقدَّمة قبل رأس المال (أصول مسبقة مثل عقار)، تُسوى وفق قيمة الحصة وقت التصفية أو حسب القيمة السوقية للعقار عند تحويله إلى نقود.

حالات خاصة:

الشريك الذي قَدَّم عملاً لا يُحسب عمله ضمن رأس المال، وإنما يظل له الحرية في استخدامه لأغراضه الخاصة.

ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر

بعد استرداد حصص الشركاء:

تُوزع الأرباح أو الخسائر المتبقية حسب نسب كل شريك في رأس المال كما هو محدد في العقد أو المادة 447 ق.م.ج.

إذا لم يُحدد العقد، يُوزع حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال طبقاً للمادة 793 ق.م.ج.

حالات خسارة رأس المال أو عدم الوفاء بالحصصة:

إذا لم تكن أموال الشركة كافية لسداد حصص الشركاء، توزع الخسائر بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح والخسائر (المادة 447/4 ق.م.ج.).

لا يجوز وضع شرط يحرم شريك من الخسارة أو يقتصر توزيعها على الأرباح فقط.

الشريك الذي قَدَّم عملاً بدلاً من رأس المال:

يُعفى من المساهمة في الخسائر إذا لم يُتفق على أجر مقابل عمله.

إذا تم إعفاؤه من خسارة الشركة، يُعد أن الخسارة قد قُدمت من جهده الشخصي دون أجر.

عدم المساواة في الحصص:

لا يمكن الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي إذا كانت الحصص غير متساوية.

إذا تضمن العقد نسبة محددة للأرباح، تُطبق نفس النسبة على الخسائر.

ثالثاً: ملاحظات مهمة

الشركاء الذين قدّموا عملاً أو أصولاً قبل تأسيس الشركة، تحسب حصصهم وفق ما اتفق عليه أو حسب القيمة السوقية وقت التصفية.

أي أرباح أو خسائر تُحسب على أساس صافي الأصول بعد استرداد حصص الشركاء.

القانون يمنع وضع شروط تمنع شريكاً من المساهمة في الخسارة أو فرض توزيعات غير عادلة للأرباح.

تعريف القسمة وأثرها على الشركاء والدائنين

القسمة: هي توزيع أموال الشركة بين الشركاء بعد إنهاء النشاط التجاري أو التصفية.

الهدف الأساسي: تصفية أموال الشركة وتسديد الديون المستحقة أولاً.

القاعدة العامة: لا يمكن للشركاء الاتفاق على قسمة الأموال قبل سداد جميع الديون، سواء كانت نقدية أو منقولة، بما فيها الحقوق الفكرية أو الالتزامات غير المحصلة.

الأموال المطلوبة للقسمة

تشمل جميع أموال الشركة المتبقية بعد سداد الديون، سواء كانت عقارات، منقولات، أوراق مالية، أو حقوق عينية.

المبدأ: أي شريك له دين على الشركة يدخل في حساب التصفية، ويتم تخفيض حصته بمقدار الدين.

كيفية دفع الديون

بعد انتهاء التصفية، يسدد المبلغ المستحق للشركاء من حصصهم وفق القسمة النهائية.

القسمة لا تبدأ إلا بعد إخراج أموال التصفية وتحديد حصص كل شريك.

المدة الزمنية: المادة 795 من القانون الجزائري تفرض إيداع الأموال المخصصة للتوزيع خلال 15 يوماً من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة حتى نهاية التصفية.

دور المصفي

المصفي مسؤول عن القسمة وتطبيقها على أموال الشركة.

السلطة التنفيذية للمصفي:

تنفيذ القسمة النهائية.

التعامل مع أي ديون متبقية على الشركة.

توجيه إنذارات للشركاء عند عدم تنفيذ القسمة.

القسمة السابقة للتصفية

لا تعتبر القسمة السابقة للتصفية صحيحة تجاه الدائنين، ولا يجوز اعتبارها مكتسبة الحقوق.

أي شريك استلم أموال الشركة قبل سداد الديون يكون مسؤولاً عن إعادة المبالغ.

الأساس القانوني

المادة 794 فقرة 2 و795 من القانون التجاري الجزائري: تنظم توزيع الأموال بعد التصفية وإيداعها في بنك.

المادة 2448 من القانون المدني: تنطبق على قسمة أموال الشركة المشتركة بعد التصفية.

المادة 713 من القانون التجاري: تحدد تنظيم القسمة للأموال المشتركة.

القاعدة العملية

التصفية تعني تحديد نصيب كل شريك من المال المتبقي بعد دفع جميع الديون.

إذا قام الشركاء بالقسمة بأنفسهم دون الالتزام بالقانون، يمكن إجبارهم على إعادة الأموال عن طريق القضاء

باختصار، القسمة النهائية لأموال الشركة مرتبطة أساساً بإنهاء التزامات الشركة تجاه الدائنين، وتتم تحت إشراف المصفي وفق القانون. أي تصرف خارج هذه الإجراءات لا يُعترف به قانون

أولاً: أثر التقادم الخماسي

التقادم الخماسي: هو انقضاء الحق في إقامة دعوى ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة التجارية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ حصول الحق.

المبدأ: تصفية الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية لا تُبرئ الشركاء من مسؤولياتهم أمام الدائنين، بل تظل مسؤولياتهم قائمة حتى استيفاء الحقوق.

المدة العامة 5 سنوات كحد أقصى من تاريخ حدوث الحق، مع مراعاة استثناءات القانون.

ثانياً: شروط أعمال التقادم الخماسي (المادة 777 قانون التجارة الجزائري)

أن تكون الشركة محلّة شركة تجارية: أي أنها شركة قائمة على النشاط التجاري.

أن تكون الشركة قد تم تصفيتها أو حلّت: وإذا كانت الشركة قائمة، فإن مسؤولية الشركاء تبقى قائمة.

أن يكون شهود الشركة منشورين وفق القانون: أي أن الإعلان أو النشر قد تم بطرق قانونية، وهو شرط في بعض الحالات.

إذا أنشأ الدين بعد حل الشركة: فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ نشوء الدين واستحقاقه، وليس من تاريخ حل الشركة.

التقادم لا يسري على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على الدائنين تجاه المصفي:
بل يتعلق بالدعاوى المرفوعة على الشركاء عن أعمال الشركة

ثالثاً: بدء التقادم الخماسي

يبدأ التقادم من تاريخ نشوء الحق، وليس من تاريخ حل الشركة أو تصفيتها، باستثناء ما نص عليه القانون.

ينقطع التقادم إذا قام صاحب الحق بإجراءات قضائية أو إعلان رسمي ضد الشركاء خلال المدة الخماسية.

رابعاً: النص القانوني

المادة 777 من القانون التجاري الجزائري تحدد آلية التقادم الخماسي لأعمال الشركة التجارية.

الإعلان والتسجيل القانوني للشركة لا يؤثران على مدة التقادم أو بدء حسابه.

النصوص الأخرى، مثل 308 من القانون المدني، تحدد سقوط الالتزام بعد مرور مدة زمنية محددة، مع استثناءات تتعلق بالدعاوى على الشركاء Haut du formulaire